

القرار /٤٤٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٢) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- السماح بالتحويل المائل بين الكليات المتماثلة في السنة الأولى إذا كانت درجات الطالب في الشهادة الثانوية تحوله الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه الطالب للمرة الأولى، سواء أكان التحويل بين الكليات في الجامعة الأم أو الفروع أو بالعكس، على ألا يتم التحويل في سنة القبول نفسها.

المادة ٢- يجوز للطلاب المقبولين من أوائل المعاهد المتوسطة وأوائل الثانويات المهنية في الجامعات الحكومية التحويل المائل في حال النجاح أو الانتقال إلى السنة الأعلى بين الكليات الأم أو الفروع أو بالعكس.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/٩/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى